



**GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE
MEDITERRANEAN**
**COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR LA
MÉDITERRANÉE**



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
الدورة الثانية للجنة الإدارية والمالية
الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة
روما، إيطاليا، 9 – 14 مايو / أيار 2011
اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ، واللائحة الداخلية والنظام المالي ¹

-1- اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الملحق ألف: اللائحة الداخلية

(بما في ذلك إجراء اختيار وتعيين الأمين التنفيذي)

الملحق باء: النظام المالي

(بما في ذلك خطة حساب الاشتراكات)

¹ النسخة العربية للملحق المتعلق بالنظام المالي للهيئة ليست متوفرة حاليا.

اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

كما عدّلها المجلس العام لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في دورته الاستثنائية الأولى (مايو/أيار 1963) ودورته الثالثة عشرة (يوليو/تموز 1976) ودورته الثانية والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول 1997) وأقرّها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثانية عشرة (ديسمبر/كانون الأول 1963) ومجلس المنظمة في دورته السبعين (ديسمبر/كانون الأول 1976) ودورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 1997)

سرى مفعولها في 29 أبريل/نيسان 2004
(للبلدان التي قبلتها فحسب)

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة

إذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سرى مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة)، والتي تقتضي من جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية،

وإذ تلاحظ أيضاً الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرّها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات سمكية معينة وإدارتها،

وإذ تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية موارد الأحياء المائية واستخدامها استخداماً سليماً في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما (ويشار إليها في ما بعد "بالإقليم")، وترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيتعزز بإنشاء هيئة عامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها في الإقليم، ويعزز التعاون تحقيقاً لهذه الغاية،

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

الهيئة

1 - تتفق الأطراف المتعاقدة، بموجب هذا، على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها في ما بعد بالمنظمة) تعرف باسم الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بالهيئة) بغض النهوض بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة أدناه.

2 - يتتألف أعضاء الهيئة من أعضاء المنظمة وأعضاها المنتسبين، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي تنتهي إلى عضوية الأمم المتحدة أو أي منوكالتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تكون:

- (1) دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتبة تقع كلياً أو جزئياً في الإقليم؛
- (2) أو دولاً أعضاء أو منتبة تقوم سفنها بالصيد في الإقليم من المخزونات السمكية التي يشملها هذا الاتفاق؛
- (3) أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون إحدى الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) أعلاه عضواً فيها وتكون تلك الدولة قد نقلت إليها اختصاصات تتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق هذا الاتفاق؛

والتي تقبل هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علماً بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي منوكالتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفاً في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفي ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق، وفقاً لأحكام المادة 14-5 من الدستور والمادة 21-3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسئولة عن العلاقات الدولية مثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.

المادة الثانية

التنظيم

1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

- 2 رهنا بأحكام الفقرة 3، يكون لكل عضو صوت واحد. وتتخذ قارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدل بها، إلا إذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

- 3 لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في الهيئة حق الإلقاء، في أي اجتماع تعقد الهيئة أو أي جهاز فرعى تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.

- 4 تمارس منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي الأعضاء في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة عن الدول الأعضاء فيها التي تكون أعضاء في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفي حالة ممارسة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي عضوا في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

- 5 يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة أو من الدول الأعضاء فيها والممتنعة بعضوية الهيئة تقديم معلومات عن جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة، وهل هي المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها. وتقدم المنظمة العضو أو الدول المعنية من الدول الأعضاء فيها هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

- 6 تحدد المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي العضو في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها الممتنعة بعضوية الهيئة، قبل أي اجتماع تعقد الهيئة، أيًا من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيرجحها الاجتماع، وأيًا من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها الممتنعة بعضوية الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل ساريا بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.

- 7 في الحالات التي يغطي فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع ، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة العضو الذي له حق التصويت.

- 8 لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقد الهيئة، يؤخذ وفـد المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي العضو في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.

- 9 تنتخب الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس.

- 10- يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 11- يكون مقر الهيئة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أو في أي موقع آخر تقرره الهيئة.
- 12- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل نظامها الداخلي، شريطة أن لا تكون هذه اللائحة أو التعديلات عليها متعارضة مع هذا الاتفاق أو مع دستور المنظمة.
- 13- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها المالية شريطة أن تكون تلك اللائحة متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ تلك اللوائح للجنة المالية التي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تنسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثالثة

الوظائف

1- الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربيه الأحياء المائية في الإقليم، وتحقيقاً لهذه الغايات تضطلع بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) استعراض حالة هذه الموارد أولاً بأول، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها؛

(ب) القيام، وفقاً لأحكام المادة الخامسة، بصياغة والتوصية بالتدابير الملائمة:

(1) لصون الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة رشيدة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يلي:

- تنظيم أساليب الصيد ومعداته،
- تحديد الحجم الأدنى لوحدات الأنواع السمكية،
- تحديد مواسم ومناطق للصيد المباح أو الممنوع،
- تنظيم الحجم الكلي للمصيد ولجهد الصيد وتوزيعه بين الأعضاء،

(2) ولتنفيذ هذه التوصيات؛

(ج) مواصلة استعراض النواحي الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد والتوصية بالتدابير الكفيلة بتنميته؛

- (د) تشجيع أعمال التدريب والإرشاد في كافة النواحي المتعلقة بالمصايد والتوصية بها والتنسيق بينها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسبا؛
- (هـ) تشجيع أعمال البحث والاستحداث وتنسيقها والتوصية بها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسبا، بما في ذلك المشروعات التعاونية في مناطق الصيد وحماية الموارد البحرية الحية؛
- (و) جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛
- (ز) تشجيع برامج تربية الأحياء المائية في مياه البحر والماء المسوس وتعزيز مصايد الأسماك الساحلية؛
- (ح) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الهيئة المبينة في ما تقدم؛
- 2 - تتبع الهيئة، لدى صياغة التدابير والتوصيات الواردة في الفقرة 1(ب) أعلاه، نهجا وقائيا في اتخاذ قراراتها بشأن صون الموارد وإدارتها، كما تراعي أفضل القرائن العلمية المتاحة وال الحاجة إلى تشجيع عملية التنمية والاستخدام السليم للموارد البحرية الحية.

المادة الرابعة

الإقليم

تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة في الإقليم المشار إليه في الدبياجة.

المادة الخامسة

التوصيات بشأن تدابير الإدارة

- 1 - تعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم. ويتولى رئيس الهيئة إبلاغ تلك التوصيات إلى كل عضو من الأعضاء.
- 2 - يتعهد أعضاء الهيئة، هنا بأحكام هذه المادة، بتنفيذ أي توصيات تتخذها الهيئة بموجب الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الهيئة والذي لا يجوز أن يسبق نهاية فترة الاعتراض التي تنص عليها هذه المادة.
- 3 - يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يعتريض على إحدى التوصيات في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ إخطاره بها، وفي هذه الحالة لا يكون العضو المعتريض ملزما بتطبيق تلك التوصية. وفي حالة تقديم اعتراض في غضون

الفترة المحددة بمائة وعشرين يوما، فإنه يجوز لأي عضو آخر أن يقدم، أسوة بذلك، اعتراضاً في أي وقت في غضون مدة إضافية مدتها ستين يوما. ويجوز للعضو أن يسحب اعتراضه في أي وقت وينفذ التوصية.

4 – إذا ما قدمت انتراضات على توصية من أكثر من ثلث أعضاء الهيئة، يعفى الأعضاء الآخرون فوراً من أي التزام بتنفيذ تلك التوصية، ومع ذلك يجوز لهم، منفردين أو مجتمعين، الموافقة على تنفيذها.

5 – يقوم رئيس الهيئة بإخطار كل عضو من الأعضاء على الفور بتلقي أو سحب أي اعتراض.

المادة السادسة

التقارير

ترفع الهيئة، بعد كل دورة، تقريراً يتضمن آرائها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة، كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوباً فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة السابعة

اللجان وأفرقة العمل والأخصائيون

1 – يجوز للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتاً أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، وأفرقة العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها.

2 – يدعو رئيس الهيئة اللجان وأفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه إلى الانعقاد في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب مقتضى الحال.

3 – يرتنهن إنشاء اللجان وأفرقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتوظيف أو تعيين الأخصائيين بتوافق الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للهيئة. ويعرض على الهيئة، قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات ذات صلة بإنشاء اللجان وأفرقة العمل وتوظيف وتعيين الأخصائيين، تقرير من أمين الهيئة بشأن التبعات الإدارية والمالية لهذا القرار.

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات الدولية

تعاون الهيئة مع المنظمات الدولية تعانوا وثيقاً في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة

الشؤون المالية

- 1 – يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد، سنوياً، نصيبه في الميزانية المستقلة وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الهيئة.
- 2 – تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء الأعضاء. علماً بأنه لو تعذر، بعد بذل قصارى الجهد، التوصل إلى اتفاق في الآراء خلال الدورة، فإن المسألة ستعرض للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 3 –
 - (أ) يتحدد مبلغ اشتراك كل عضو في الهيئة وفقاً لجدول تعتمده الهيئة وتعديلاته باتفاق الآراء.
 - (ب) يدرج الجدول الذي تعتمده، أو تعده، الهيئة في لائحتها المالية.
- 4 – يتبعن على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أعضاء في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتکبدتها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالبالغ التي تحددها الهيئة.
- 5 – تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بالاتفاق مع المدير العام.
- 6 – يجوز للهيئة أيضاً قبول التبرعات أو أي شكل من أشكال المساعدات من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر للأغراض ذات الصلة بتحقيق أي من وظائفها.
- 7 – تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة المدير العام وفقاً للائحة المالية للمنظمة.
- 8 – لا يتمتع عضو الهيئة المتأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للهيئة أن

تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدد حق التصويت، بأي حال من الأحوال، لأكثر من سنتين تقويميتين آخريين.

المادة العاشرة

المصروفات

- 1 - تحدد مصروفات المندوبين والمناوبيين والخبراء والمستشارين ذات الصلة بحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان وجماعات العمل المنشأة وفقاً للمادة السابعة من هذا الاتفاق، وتتسدد من قبل الأعضاء المعنيين.
- 2 - تحدد مصروفات الأمانة بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يت肯دها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدائهم لمهامهم نيابة عن الهيئة في ما بين دورات الهيئة، وتتسدد من ميزانية الهيئة.
- 3 - تحدد المصروفات الخاصة بمشروعات البحث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.
- 4 - تحدد المصروفات التي تت肯د في ما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التي تنفذ بمقتضى أحكام الفقرة 1(هـ) من المادة الثالثة وتتسدد من قبل الأعضاء بالشكل والنسب التي يتفقون عليها ما لم تكن اعتماداتها متوفرة بصورة أخرى. وتتسدد المساهمات في المشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقاً للائحة المالية للمنظمة والقواعد المالية المتبعة فيها.
- 5 - تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعويين إلى حضور اجتماعات الهيئة واللجان أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.
- 6 - يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو في ما يتعلق بمشروعات أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية ويدار حساب الأمانة وفقاً للائحة المالية للمنظمة والقواعد المالية المتبعة فيها.

المادة الحادية عشرة

الشؤون الإدارية

- 1 - يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار إليه بتعبير "الأمين" في ما بعد) بموافقة الهيئة أو بموافقة أعضاء الهيئة في حالة تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.
- 2 - يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها ويرفع تقاريره عنها إلى الهيئة. ويتولى الأمين أيضاً مهام الأمين للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة حسب مقتضى الحال.
- 3 - تسدّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدّد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 4 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها التي يت kedها المندوبون والناوابون والخبراء والمستشارون، كممثلين لحكوماتهم، وتلك التي يت kedها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوه الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثانية عشرة

تعديل الاتفاق

- 1 - يجوز للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة. ويسرى مفعول التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لها مع مراعاة أحكام الفقرة 2 أدناه.
- 2 - يسرى مفعول التعديلات التي تتطوّي على التزامات جديدة للأعضاء بعد قبولها من ثلثي أعضاء الهيئة، ولا تسرى بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها من ذلك العضو. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتطوّي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والأمين العام للأمم المتحدة بتسلّم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط لم يقبل التعديلات التي تتطوّي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3 - تبلغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة، الذي له هذه السلطات نفسها.

المادة الثالثة عشرة

القبول

- ١- يطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في المنظمة.

2 - يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بـكتاب رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغتها السارية وقت الانضمام.

3 - يشترط لاشتراك هؤلاء الأعضاء غير المتعدين بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحملهم لحصة تناصبية من مصروفات الأمانة تحدد في ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية للمنظمة.

4 - يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسبي المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسرى القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5 - يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة. وتببدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6 - يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وجميع أعضاء المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

7 - يجوز قبول هذا الاتفاق بتحفظات لا تسرى إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لا يردون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقين على التحفظات. وبدون هذه الموافقة لا تصبح الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صاحبة التحفظ طرفا في هذا الاتفاق. وبلغ المدير العام على الفور جميع أعضاء الهيئة بالتحفظات التي أبديت.

8 - لا تخل الإشارات الواردة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو إلى الاتفاques الدوليه الأخرى بمراكز أية دولة في ما يتعلق بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 أو غيرها من الاتفاques أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

المادة الرابعة عشرة

سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تسلمه وثيقة القبول الخامسة.

المادة الخامسة عشرة

الانطباق الإقليمي

يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكتهم فيها. وفي غيبة مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق ساريا على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدوليـة. وبجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

1 - يجوز لأـي عضـو أن ينسـحب من هـذا الـاتفاق في أي وقت بـعد انـقضـاء سـنتـين عـلـى تـارـيخ سـريـان الـاـتفـاق بـالـنـسـبة لـهـذا العـضـو، بـإـرـسـال إـخـطـار كـتـابـي بـالـانـسـحـاب إـلـى المـدـير العـام لـلـمـنـظـمة الـذـي يـخـطـر عـلـى الفـور جـمـيع أـعـضـاء الـهـيـة وـأـعـضـاء الـمـنـظـمة بـهـذا الـانـسـحـاب. ويـسـرى مـفـوـلـ إـخـطـار بـالـانـسـحـاب بـعـد مـضـي ثـلـاثـة أـشـهـر مـن تـارـيخ تـسـلـم المـدـير العـام لـهـ.

2 - يـجـوز لـأـي عـضـو فـي الـهـيـة أـن يـرـسـل إـخـطـارا بـالـانـسـحـاب بـالـنـسـبة لـإـقـلـيم أـو أـكـثـر يـتـولـي مـسـؤـولـيـة عـلـاـقـاتـها الدـولـيـة. وـعـنـدـما يـرـسـل العـضـو إـخـطـارا بـالـانـسـحـابـهـ هوـ منـ الـهـيـةـ، يـحدـدـ إـقـلـيمـ أـوـ أـقـالـيمـ الـذـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـانـسـحـابـ. وـفـيـ غـيـبـةـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاعـلـانـ يـنـطـبـقـ الـانـسـحـابـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـقـالـيمـ الـذـيـ يـكـونـ عـضـوـ الـهـيـةـ مـسـؤـولـاـ عـلـىـ عـلـاـقـاتـهاـ الدـولـيـةـ، وـيـسـتـثـنـىـ مـنـ ذـكـرـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـسـبـونـ.

3 - يـعـتـبرـ عـضـوـ الـهـيـةـ الـذـيـ يـرـسـلـ إـخـطـارـاـ بـالـانـسـحـابـ مـنـ الـمـنـظـمةـ مـنـسـحـباـ مـنـ الـهـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، وـيـسـرىـ هـذـاـ الـانـسـحـابـ أـيـضاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـقـالـيمـ الـذـيـ يـكـونـ عـضـوـ الـعـنـىـ مـسـؤـولـاـ عـلـىـ عـلـاـقـاتـهاـ الدـولـيـةـ، وـيـسـتـثـنـىـ مـنـ ذـكـرـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـتـسـبـونـ.

المادة السابعة عشرة

التفسير وتسوية المنازعات

تحال أية منازعة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، لم تستطع الهيئة تسويتها، إلى لجنة مؤلفة من أعضاء يعين كل طرف من أطراف المنازعة عضواً منهم، بالإضافة إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء اللجنة. وتصبح توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية في المسألة التي ثارت المنازعة بشأنها. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية المنازعة، فإنها تحال إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، أو يعرض، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة، على التحكيم ما لم يتتفق أطراف المنازعة على وسيلة أخرى لتسويتها.

المادة الثامنة عشرة

الانتهاء

ينتهي هذا الاتفاق تلقائياً إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة الانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء ما لم يقر بقية أعضاء الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة

الاعتماد والتسجيل

حرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمئة وستة وأربعين. وتعتمد نسختان باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخاً من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة وإلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الأطراف في هذا الاتفاق أو التي قد تصبح أطرافاً فيها.

الملحق ألف

اللائحة الداخلية

المادة الأولى: تعاريف

لأغراض هذه اللائحة تنطبق التعريف الآتية:

الاتفاق: اتفاق إنشاء الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمد في روما (إيطاليا) في 24 سبتمبر/أيلول 1949، في نصه المعدل وفقاً للمادة العاشرة منه، المشار إليه فيما بعد بتعبير الاتفاق.

الهيئة: الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

الرئيس: رئيس الهيئة.

نائباً الرئيس: نائباً رئيس الهيئة.

المندوب: ممثل أحد الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاق.

الوفد: المندوب ومناوبه وخبراؤه ومستشاروه.

العضو: من يتمتع ببعضوية الهيئة من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وغير الأعضاء في المنظمة، أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الأمين التنفيذي: أمين الهيئة.

المنظمة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المؤتمر: مؤتمر المنظمة.

المجلس: مجلس المنظمة.

المدير العام: المدير العام للمنظمة.

المقر الرئيسي: المقر الرئيسي للهيئة بموجب الفقرة 11 من المادة الثانية من الاتفاق.

دولة لها صفة مراقب: دولة غير عضو في الهيئة أو عضو في المنظمة أو عضو منتب في المنظمة، لكنها عضو في الأمم المتحدة، أو أي وكالة منوكالتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحضر إحدى دورات الهيئة دون أن تكون عضواً في الهيئة.

منظمة دولية مشاركة بصفة مراقب: منظمة دولية، أو دولية حكومية أو غير حكومية تحضر إحدى دورات الهيئة أو لجانها أو أجهزتها الفرعية دون أن تكون عضواً في الهيئة.

المادة الثانية: دورات الهيئة

- 1 عملاً بالفقرة 10 من المادة الثانية من الاتفاق ووفقاً لهذه الفقرة، تقوم الهيئة في كل دورة سنوية عادية بتحديد موعد ومكان الدورة التالية وفقاً لمقتضيات برامج الهيئة وشروط الدعوة الموجهة من البلد الذي ستعقد فيه الدورة، حسب الاقتضاء. ويجوز عقد دورات الهيئة في دولة من الدول الأعضاء في الهيئة أو في مقرها الرئيسي أو المقر الرئيسي للمنظمة.
- 2 يجوز للرئيس أن يعقد دورة استثنائية للهيئة بناءً على طلب أغلبية الأعضاء أو بموافقتهم.
- 3 يصدر الأمين التنفيذي الدعوات إلى حضور الدورات العادية للهيئة نيابة عن الرئيس ويرسلها إلى الأعضاء، والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل. وتتصدر الدعوات إلى حضور الدورات الاستثنائية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأربعين يوماً على الأقل.
- 4 حتى يمكن النظر في اقتراح بعقد دورة للهيئة، أو أية هيئة من الهيئات التابعة لها، في بلد ما، ينبغي أن يكون هذا البلد (أ) قد صدق بلا تحفظ على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصانتها؛ (ب) أو قد أعطى تأكيداً بتمتع جميع المندوبين أو الممثلين أو الخبراء أو المراقبين أو غير ذلك من الأشخاص الذين لهم الحق في حضور هذه الدورة وفقاً للاتفاق أو لهذه اللائحة، بالامتيازات والحقوق اللاحقة للأداء المستقل لهام مناصبهم فيما يتصل بالدور.

المادة الثالثة: التسجيل وأوراق التفويض

- 1 يتخذ الأمين التنفيذي ترتيبات لتسجيل المندوبين والمراقبين، بما في ذلك، إعداد صيغة موحدة تستخدم تحقيقاً لذلك. ويرفع الأمين التنفيذي تقريراً إلى الهيئة عن تسجيل المندوبين والمراقبين، حسب الاقتضاء.
- 2 يتسلم الأمين التنفيذي في كل دورة أوراق تفويض الوفود، والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب. وتطابق هذه الأوراق الصيغة الموحدة الموضوعة من قبل الأمانة. وبعد فحص هذه الأوراق ترفع الأمانة تقريراً إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم.

المادة الرابعة: جدول الأعمال

- 1 يشمل جدول أعمال كل دورة من الدورات العادية البنود الآتية:
- (أ) انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس وفقاً لأحكام الفقرة 9 من المادة الثانية من الاتفاق، حسب الاقتضاء؛
- (ب) اعتماد جدول الأعمال؛

- (ج) تقرير من الأمين التنفيذي عن الشؤون المالية والإدارية للهيئة وتقرير من الرئيس أو الأمين التنفيذي عن أنشطة الهيئة؛
- (د) النظر في الميزانية المقترحة؛
- (ه) تقارير عن أنشطة اللجان والأجهزة الفرعية فيما بين الدورات؛
- (و) النظر في موعد ومكان انعقاد الدورة التالية؛
- (ز) طلبات العضوية المقدمة، وفقاً للفقرة 2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق، من الدول غير الأعضاء في المنظمة لكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي وكالة من كوالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ح) البنود المحالة إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من مؤتمر المنظمة أو مجلسها أو مديريها العام.

-2 يشمل جدول الأعمال أيضاً، بعد موافقة الهيئة:

- (أ) البنود التي أقر إدراجها في الدورة السابقة؛
- (ب) البنود المقترحة من اللجان والأجهزة الفرعية؛
- (ج) البنود المقترحة من الأعضاء.

-3 يرسل الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت إلى الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الدولية المشاركة بصفة مراقب قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل، مشفوعاً بالمتاح من التقارير والوثائق ذات الصلة بجدول الأعمال.

-4 يقتصر جدول أعمال دورة استثنائية على البنود المتعلقة بالغرض من الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة الخامسة: الأمانة

-1 تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي والموظفين المسؤولين أمامه الذين يعيّنون وفقاً لاتفاق وغيره من اللوائح والإجراءات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

-2 يعيّن الأمين التنفيذي من قبل المدير العام بعد موافقة الهيئة وفقاً لإجراءات الاختيار المتفق عليها من قبل الهيئة.

-3 يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها ويرفع تقريراً عنها إلى الهيئة.

- 4- ترد في المفق 1 : إجراءات اختيار وتعيين الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط .
 5- تشمل واجبات الأمين التنفيذي :

- (أ) تلقي المخاطبات الرسمية للهيئة وإرسالها؛
- (ب) الإبقاء على الاتصالات مع المسؤولين الحكوميين المناسبين ومؤسسات مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الملائمة التي تُعني بتنمية المصايد وصونها وإدارتها واستخدامها بصورة رشيدة، بالإضافة إلى التنمية المستدامة لتربيه الأحياء المائية في منطقة اختصاص الهيئة، وذلك بغية تسهيل التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المرتبطة بأهداف الهيئة؛
- (ج) المحافظة على شبكة نشطة وفعالة من جهات التنسيق الوطنية لأغراض الاتصال الروتيني بشأن التقدم المحرز والنتائج التي أسفرت عنها أنشطة الهيئة؛
- (د) إعداد برامج العمل وتنفيذها وتحضير الميزانيات وكفالة إبلاغ الهيئة بها بالسرعة الالزمة؛
- (ه) الترخيص بصرف الأموال وفقاً للميزانية المستقلة للهيئة ومسك حساب أموال الميزانية المستقلة للهيئة.
- (و) المشاركة في صياغة الاقتراحات بشأن الميزانية وبرنامج العمل أو غيرها من أنشطة الهيئة المولدة من الميزانية العادمة للمنظمة؛
- (ز) استثارة اهتمام أعضاء الهيئة والجهات المانحة المحتملة بأنشطة الهيئة وإمكانية تقديم التمويل أو تنفيذ مشاريع تعاونية وأنشطة تكميلية؛
- (ح) تشجيع بناء قواعد للبيانات وتيسيره ومتابعته بغية تقييم مصايد الأسماك ومراقبتها، وأيضاً لأغراض البحث التقني والبيولوجي والاجتماعي والاقتصادي، سعياً إلى إرساء إدارة المصايد وتنمية الأحياء البحريّة على أساس متينة؛
- (ط) تنسيق برامج البحوث التي يضطلع بها الأعضاء، عند الاقتضاء؛
- (ي) المشاركة، حسب الاقتضاء، في الإشراف على أنشطة المشاريع المنفذة في الإطار العام للهيئة أو لأجهزتها الفرعية؛
- (ك) تنظيم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية والمجتمعات الأخرى ذات الصلة المخصصة لمسائل محددة؛
- (ل) إعداد، أو الترتيب لإعداد، وثائق المعلومات الأساسية وأوراق العمل وتقرير عن أنشطة الهيئة وبرنامج عملها بقصد عرضه عليها خلال دوراتها العادية، والترتيب، ليجري، بعد ذلك، نشر التقرير ومحاضر دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية إضافة إلى المجتمعات ذات الصلة المخصصة لمسائل محددة؟
- (م) اتخاذ التدابير الالزمة لضمان التنسيق بين أنشطة الهيئة والأنشطة التي تنفذها المنظمة من خلال إدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية فيها، وخاصة في ما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على السياسات والجوانب المالية والبرنامج.

- 6- ترسل إلى الأمين التنفيذي نسخ من جميع المخاطبات المتعلقة بأعمال الهيئة للإحاطة والحفظ.

المادة السادسة: الجلسات العامة للهيئة

تعقد الجلسات العامة للهيئة علناً إلا إذا قررت الهيئة ما يخالف ذلك. وإذا قررت الهيئة عقد جلسة خاصة، فإنها تحدد في الوقت ذاته نطاق هذا القرار فيما يخص المراقبين.

المادة السابعة: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

تنتخب الهيئة رئيس الهيئة، والنائبين الأول والثاني لرئيس الهيئة، من بين المندوبين أو المراقبين الحاضرين للدورة التي ينتخبون فيها، ويتولى هؤلاء مهام مناصبهم بعد الدورة العادية التي انتخبوا فيها مباشرة ويكون انتخابهم لمدة دورتين عاديتين. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس لمدة دورتين عاديتين آخرتين.

المادة الثامنة: وظائف الرئيس ونائبي الرئيس فيما يتصل باجتماعات الهيئة

- 1 يضطلع الرئيس بالوظائف التي تنطحها به أجزاء أخرى من اللائحة ويقوم، بصفة خاص، بما يلي:
 - (أ) يعلن افتتاح وختام كل جلسة من الجلسات العامة للهيئة؛
 - (ب) يدير المناقشات في هذه الجلسات ويケفل مراعاة هذه اللائحة، ويعطي حق أخذ الكلمة، ويطرح المسائل ويعلن القرارات؛
 - (ج) يبيت في نقاط النظام؛
 - (د) يوجه تماماً أعمال الدورة، رهنا بأحكام هذه اللائحة؛
 - (هـ) يعيّن اللجان التي قد توجهه اللجنة إلى تعينها.
- 2 في غيبة الرئيس، أو بناء على طلبه، يتولى نائب الرئيس وظائفه أو يتولاها، في غيبة هذا الأخير، النائب الثاني للرئيس.
- 3 لا يصوت الرئيس، أو نائباً الرئيس عند قيامهما بمهام الرئيس بالنيابة، ويمثل حكوماتهم عضو آخر بوفوردهم.
- 4 يضطلع الأمين التنفيذي بوظائف الرئيس مؤقتاً في حالة عجز الرئيس أو نائباً الرئيس عن العمل.
- 5 يجوز للهيئة، أن تعتمد اللوائح، التي تنسق مع اللائحة الحالية، لتوضيح وظائف الرئيس ونائبي الرئيس، فيما يتعلق، بصفة خاصة، بأية وظيفة تؤدي خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة التاسعة: ترتيبات التصويت وإجراءاته

- 1 ما لم تنص الفقرة 4 من هذه اللائحة على خلاف ذلك، يكون التصويت في الجلسات العامة برفع الأيدي، إلا أن التصويت يتم بالنداء على الأسماء إذا اقتضى الاتفاق أو اقتضت هذه اللائحة أغلبية خاصة، أو إذا جرى التصويت بالنداء على الأسماء بناء على طلب أي وفد من الوفود.
- 2 يجري التصويت بالنداء على الأسماء عن النداء على الوفود بترتيب الأبجدية الفرنسية.
- 3 يبيّن أي تصويت بالنداء على الأسماء الأصوات المدل بها وأي امتناع عن التصويت.
- 4 يكون التصويت على المسائل المتعلقة بالأفراد، باستثناء انتخاب مكتب الهيئة ولجانها، بالاقتراع السري.
- 5 عندما لا يحصل مرشح لمنصب أغلبية الأصوات المدل بها في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا ما تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.
- 6 إذا ما انقسمت الهيئة بالتساوي عند إجراء تصويت بشأن مسألة بخلاف الانتخاب، يجري تصويت ثان في الجلسة التالية من الدورة الجارية. وإذا انقسمت اللجنة في هذا التصويت بالتساوي، اعتبر الاقتراح مرفوضا.
- 7 تخضع ترتيبات التصويت وما يتصل بها من مسائل غير منصوص عليها تحديدا في الاتفاق، أو في هذه اللائحة، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة العاشرة: اللجان وجماعات العمل والأجهزة الفرعية الأخرى

اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

- 1 تنشأ لجنة مختصة بتربية الأحياء المائية ترصد اتجاهات تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والماء المسوس في الإقليم وتشجع التنمية المستدامة والإدارة الرشيدة لهذه التربية. وهذه اللجنة:
- (أ) تسدي المشورة المستقلة بشأن الأسس التقنية والاجتماعية – الاقتصادية والقانونية والبيئية للمعايير والقواعد والخطوط التوجيهية وتدابير الإدارة الموحدة بقصد أن تنظر فيها الهيئة؛
- (ب) تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء الهيئة. ويجوز لكل عضو في الهيئة أن يعيّن عضوا في اللجنة، كما يجوز أن يكون العضو مصحوبا بخبراء؛

(ج) يجوز أن تنشئ جماعات عمل لتحليل البيانات والعلوم العلمية والتكنولوجية وإسداء المشورة للهيئة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية (مثل الأسواق، والتفاعل البيئي، والقضايا الصحية والاجتماعية وغير ذلك من القضايا ذات الصلة) وتحقيق التكامل بين تربية الأحياء المائية البحرية وإدارة المنطقة الساحلية، وضمان تنسيقهما عن طريق اجتماع تنسيقي لجماعات العمل؛

(د) تقوم اللجنة بصفة خاصة بما يلي:

(1)- تقييم المعلومات التي يوفرها الأعضاء والجهات المعنية أو البرامج الملائمة ذات الصلة بتربية الأحياء المائية وإحصاءات الإنتاج وبيانات السوق ونظم التربية والتكنولوجيا المستخدمة - والأنواع المستزرعة، ومسك قواعد البيانات ذات الصلة بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية والحيوية واللاحيوية ذات الصلة؛

(2)- تشجيع وضع معايير وخطوط توجيهية موحدة للهيئة بشأن التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية؛

(3)- تحديد برامج البحث والتدريب التعاونية وتنسيق تنفيذها؛

(4)- الاضطلاع بغية ذلك من الواجبات أو الوظائف أو المسؤوليات المتصلة بترويج تربية الأحياء المائية التي قد تنطوي بها الهيئة.

(ه) على الأعضاء الالتزام بتوفير المعلومات عن الإنتاج وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بوظائف اللجنة بطريقة تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الفقرة.

اللجنة العلمية الاستشارية

2- تنشأ لجنة علمية استشارية توفر المعلومات أو البيانات أو المشورة العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بعمل الهيئة.

(أ) تكون اللجنة مفتوحة أمام جميع أعضاء الهيئة. ويجوز لكل عضو في الهيئة أن يعين عضواً في اللجنة، كما يجوز للعضو أن يكون مصحوباً بخبراء؛

(ب) يجوز أن تنشئ اللجنة جماعات عمل لتحليل البيانات وإسداء المشورة للجنة بخصوص حالة الموارد المتشارطة والمترادفة المناطق؛

(ج) تسidi اللجنة المشورة المستقلة بشأن الأساس التقني والعلمي للقرارات الخاصة بضمان مصايد الأسماك وإدارتها، بما في ذلك الجوانب البيولوجية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتقوم بصفة خاصة بما يلي :

(1)- تقييم المعلومات التي يوفرها الأعضاء ومنظمات أو برامج المصايد الملائمة بشأن المصيد وجهاً الصيد وطاقة الأسطول والبيانات الأخرى ذات الصلة بضمان مصايد الأسماك وإدارتها؛

(2)- إسداء المشورة للهيئة بشأن صون مصايد الأسماك وإدارتها؛

(3)- تحديد برامج البحث والتدريب التعاونية وتنسيق تنفيذها؛

- (4) - الاضطلاع بالوظائف أو المسؤوليات التي قد تنيطها بها الهيئة ،
 (د) على الأعضاء التزام بتوفير المعلومات عن المصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بوظائف اللجنة
 بطريقة تمكّنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الفقرة.

لجنة الامتثال

- 3- تنشأ لجنة امتثال تعقد خلال الدورة السنوية للهيئة وتوكيل إليها الوظائف الآتية :
- (أ) استعراض الامتثال لتدابير الصون والإدارة المعتمدة من قبل الهيئة وتقديم ما يلزم من توصيات إلى الهيئة لكفالة نفاذ هذه التدابير؛
 - (ب) استعراض تنفيذ التدابير الخاصة بالرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ المعتمدة من قبل اللجنة وتقديم ما يلزم من توصيات إلى الهيئة لكفالة نفاذ هذه التدابير؛
 - (ج) تحديد وإعداد وتقديم توصيات إلى الهيئة بخصوص الإعداد والتنفيذ التدريجي بين لخطط المراقبة والتفتيش التابع للهيئة؛
 - (د) رصد واستعراض وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة الأطراف غير التعاقدة وسفنهما التي تقوض أهداف الاتفاق بما في ذلك، وبصفة خاصة، الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتوصية بالإجراءات التي تتخذها الهيئة للتثبيط عن هذه الأنشطة؛
 - (هـ) أداء المهام الأخرى التي توجهها الهيئة إلى أدائها.
- 4- يجوز للجنة أن تنشئ ما تقرره من جماعات العمل لمعالجة مواضيع معينة، رهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة السابعة من الاتفاق.
- 5- يجوز للهيئة أن تنشئ من اللجان وجماعات العمل الأخرى ما تراه مستصوبا، رهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة السابعة من الاتفاقية.
- 6- تخضع اللجان وجماعات العمل للائحة الداخلية للهيئة، ولإجراءات التكميلية الأخرى التي تضعها الهيئة بما يتسق مع هذه اللائحة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 7- يجوز أن توضح، حسب الاقتضاء، العلاقة بين الهيئة وما يتبعها من لجان فرعية وجماعات عمل وشبكات تنسيق أو جهات تنسيق قطرية أو غير ذلك من الكيانات التي قد تعالج مسائل داخلة في اختصاص الهيئة، عن طريق قرارات محددة تصدرها الهيئة، أو ترتيبات تتخذ نيابة عن الهيئة والأطراف المعنية ذات الصلة.

لجنة الإدارة والمالية

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

تنشئ، وفقا للبند (١) من المادة السابعة من اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، لجنة الإدارة والمالية.

وتتولى لجنة الإدارة والمالية الوظائف الآتية:

- (أ) استعراض المسائل الإدارية المتعلقة بالأمين التنفيذي وموظفيه ورفع توصيات ملائمة إلى الهيئة؛
- (ب) استعراض الامتثال للائحة الداخلية واللائحة المالية؛
- (ج) استعراض تنفيذ الميزانية المعتمدة في الدورة السابقة للهيئة وتحليل مشروع الميزانية الذي يعتمد في الدورة الجارية للهيئة ورفع توصيات بشأنه؛
- (د) الاضطلاع بالمسائل الإدارية والمالية الأخرى التي قد تحيلها إليها الهيئة.

تنعقد لجنة الإدارة والمالية قبل الدورة السنوية للهيئة.

المادة الحادية عشرة: الميزانية والمالية

١- يعرض الأمين التنفيذي أية تقديرات لنفقات تغطي من الميزانية العامة للمنظمة على الهيئة لإقرارها. وتشكل هذه المبالغ ، بعد إقرارها ، كجزء من الميزانية العامة للمنظمة ، دون إخلال بلوائح المنظمة وقرارات أجهزتها التنفيذية ذات الصلة ، الحدود التي يجوز الالتزام في نطاقها بالأموال للأغراض التي أقرها مؤتمر المنظمة.

٢- تقرر الهيئة المدى المكن لتغطية نفقات السفر التي يت肯بدها رئيس الهيئة ونائبا رئيس الهيئة ورؤساء ونواب رؤساء أية أجهزة فرعية ، فيما يتصل بأداء وظائفهم ، من الميزانية المستقلة للهيئة.

٣- تعامل أية مسألة من مسائل الميزانية أو المالية تتعلق بالميزانية المستقلة للهيئة وفقا للائحة المالية للهيئة ، رهن بأحكام المادة التاسعة من اتفاق إنشاء الهيئة.

المادة الثانية عشرة: مشاركة المراقبين

١- يجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسبي منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) من غير أعضاء الهيئة ، بناء على طلبه ، إلى حضور دورات الهيئة واللجان والأجهزة الفرعية التابعة لها بصفة مراقب .

-2 يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة والتي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المتنسبية في المنظمة، لكنها تتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو أي وكالة منوكالتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ورهنها بموافقة الهيئة من خلال رئيسها، وبالأحكام المعتمدة من مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة ولجانها وأجهزتها الفرعية، بصفة مراقب.

-3 يجوز للهيئة أن تدعو المنظمات الدولية التي تتمتع بكفاءة خاصة في ميدان نشاط الهيئة، بما في ذلك لجانها وأجهزتها الفرعية، إلى أن تشارك بصفة مراقب، بناء على طلبها، في الاجتماعات التي تحددها الهيئة.

-4 يجوز للمراقبين، ما لم تقرر الهيئة ما يخالف ذلك صراحة، حضور الجلسات العامة للهيئة والمشاركة في المناقشات التي تجري في دورات أية لجنة وجهاز فرعي قد يدعون إلى حضورها بناء على طلبهم. ولا يكون لهم الحق في التصويت في أية حالة من الحالات.

المادة الثالثة عشرة: التقارير والتوصيات والقرارات

-1 توافق الهيئة في كل دورة تعقدتها على تقرير يشمل آراءها وقراراتها وتوصياتها ومقرراتها، بما في ذلك عند الطلب، بياناً بآراء الأقلية. وسيتاح التقرير على موقع الهيئة على الإنترنـت.

-2 رهنا بأحكام المادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة، تبلغ الخلاصات التي تنتهي إليها الهيئة والقرارات والتوصيات التي تعتمدتها إلى المدير العام في نهاية كل دورة. ويقوم الأمين التنفيذي بتعديلهما، نيابة عن الرئيس، على أعضاء الهيئة والدول والمنظمات الدولية التي كانت ممثلة في الدورة. وأسوة بذلك، يجوز إتاحة هذه الوثائق للأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في المنظمة بالإحاطة، حسب الاقتضاء.

-3 يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة عن طريق مجلس المنظمة بالقرارات والتوصيات التي لها آثار بالنسبة لسياسات المنظمة أو برامجها أو ماليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

-4 رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، يجوز للرئيس أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

-5 يجوز للهيئة أن تعتمد توصيات باتخاذ إجراءات من قبل الأعضاء بشأن أية مسائل تتعلق بالوظائف التي تشملها المادة الثالثة من الاتفاق. وتخضع التوصيات المعتمدة بموجب المادة الخامسة من الاتفاق لأحكام هذه المادة.

-6 يتلقى الأمين التنفيذي نيابة عن الهيئة ردود الأعضاء، بخصوص هذه التوصيات وبعد موجزاً وتحليلاً لهذه المراسلات بقصد عرضهما على الهيئة في الدورة التالية.

المادة الرابعة عشرة: تعديل الاتفاق

- 1 يجوز لأي عضو تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من الاتفاق، في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي. ويرسل الأمين إلى جميع الأعضاء وإلى المدير العام صورة من اقتراحات التعديل هذه فور تلقيها.
- 2 لا تتخذ الهيئة أي إجراء بشأن اقتراح بتعديل الاتفاق في أية دورة من دوراتها، ما لم يكن مدرجاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة.

المادة الخامسة عشرة: تعطيل اللائحة وتعديلها

- 1 يجوز، هنا بأحكام الاتفاق، تعطيل أي مادة من المواد السابقة لهذه اللائحة باستثناء المواد الرابعة والخامسة والحادية عشرة والثانية عشرة والفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة والمادة السادسة عشرة، بناءً على اقتراح من أي وفد وبأغلبية الأصوات المدلى بها في أية جلسة عامة للهيئة، شريطة الإعلان في الجلسة العامة للهيئة عن اقتراح التعطيل وتوزيع صور منه على الوفود قبل 48 ساعة على الأقل من الجلسة التي يتخذ فيها الإجراء.
- 2 يجوز اعتماد التعديلات على هذه اللائحة أو الإضافات إليها بناءً على اقتراح من أي وفد وبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة، في أية جلسة عامة للهيئة، شريطة الإعلان في الجلسة العامة للهيئة عن اقتراح التعديل أو الإضافة وتوزيع صور منه على الوفود قبل 24 ساعة على الأقل من الجلسة التي يتخذ فيها الإجراء.
- 3 لا ينفذ مفعول أية تعديلات على المادة السادسة عشرة يتم اعتمادها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة حتى انعقاد الدورة التالية للهيئة.

المادة السادسة عشرة: اللغات الرسمية للهيئة

- 1 اللغات الرسمية للهيئة هي اللغات التي تختارها الهيئة نفسها من بين لغات المنظمة. ويجوز للوفود استخدام أي لغة من هذه اللغات خلال الدورات وبالنسبة لتقاريرها ومراسلاتها.
- 2 توفر الأمانة، في أثناء الدورات، الترجمة الفورية في واحد أو أكثر من اللغات الرسمية عندما يطلب ذلك أحد المندوبين الموجودين.
- 3 تنشر التقارير والمراسلات في اللغة التي تعرض بها ويجوز، بناءً على طلب الهيئة، نشر خلاصات مترجمة لها.

المرفق 1 للملحق ألف

الإجراءات المقترحة لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة وتعيينه

- يقترح أن تكون الإجراءات، بما في ذلك المراحل المختلفة لاختيار الأمين وتعيينه والعناصر التي يجب أن يتضمنها الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، على الشكل التالي:

الإعلان عن وظيفة شاغرة

تتفق الأطراف على نص الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والمهام المحددة لوظيفة الأمين التنفيذي (انظر أدناه). ويحرص المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على الموقع الإلكتروني لكل من المنظمة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وفي أماكن أخرى عند الحاجة، وفقاً لأي توجيهات إضافية من الهيئة.

استلام طلبات الترشيح

تنسلم منظمة الأغذية والزراعة (إدارة مصايد الأسماك و التربية الأحياء المائية) طلبات الترشيح خلال فترة ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

الفرز الأولي لطلبات الترشيح

تتولى دراسة طلبات الترشيح لجنة اختيار تتتألف من:

- رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط واثنين من نواب الرئيس؛
- رئيس لجنة الإدارة والمالية التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
- رئيس لجنة الامتثال التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
- ممثليين اثنين عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- ممثل عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- ممثل عن الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- وتحجتمع لجنة الاختيار في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة خلال أربعة أسابيع بعد إغلاق باب الترشيح للمنصب الشاغر. وتتمثل مهمة لجنة الإختيار، التي تساندتها أمانة المنظمة، في استبعاد المرشحين الذين لا تتوافق لديهم بشكل واضح المؤهلات المطلوبة في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وانتقاء ما لا يزيد على 20 مرشحاً من يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة.

- وترسل لائحة طلبات الترشيح المختارة إلى أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لتقييم هؤلاء المرشحين وتصنيفهم. كما ترسل إلى الأعضاء لائحة بأسماء المرشحين الآخرين، للإحاطة.

تصنيف المرشحين

4- يتم تصنیف خمسة مرشحين بالترتيب بحسب الأفضليّة التي عبّر عنها الأعضاء على مقياس يتراوح بين خمس نقاط ونقطة واحدة، وذلك من خلال تطبيق المعايير المبينة في الجزء المسمى "المؤهلات المطلوبة" من هذه الوثيقة (على أن يحصل المرشح الأفضل على 5 نقاط).

5- ويرسل الأعضاء إلى لجنة الاختيار قائمة بالمرشحين المفضلين في مهلة أربعة أسابيع من استلامهم طلبات الترشيح. وتقوم لجنة الاختيار بدراسة هذه الأفضليّات وترسل بعد ذلك إلى الأعضاء قائمة مختصرة تقتصر على المرشحين الخمسة الحاصلين على أكبر عدد من النقاط.

القائمة المختصرة وطريقة إجراء المقابلات

6- يقوم رئيس الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بدعوة المرشحين الخمسة الحاصلين على أكبر عدد من النقاط، إلى الدورة المقبلة للهيئة حيث تُجرى معهم مقابلة مع رؤساء بعثات أعضاء الهيئة. ويترأس رئيس الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هذه المقابلات التي تصاحبها ترجمة فورية إلى لغات العمل في المنظمة.

طريقة إجراء المقابلات

7- يعدّ الرئيس، بالاتفاق مع رؤساء البعثات، قائمة من خمسة أسئلة تُطرح على المرشحين الخمسة خلال المقابلات الشخصية التي لا تتعدي مدتها 50 دقيقة.

جولات التصويت

8- تُجرى بعد المقابلات جولات تصفيّة إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، وذلك على الشكل التالي:

(أ) تُجرى جولة أولى من التصويت بين المرشحين. ويتم في نهايتها استبعاد المرشحين اللذين يحصلان على أقل عدد من الأصوات.

(ب) تُجرى دورة ثانية من التصويت بين المرشحين الثلاثة المتبقين ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ج) تُجرى دورة ثالثة من التصويت بين المرشحين الأخيرين ويقع الاختيار على المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

9- وفي حال حصول مرشحين على نفس عدد الأصوات في أي من جولات التصفيّة، تُجرى جولة تصفيّة منفصلة لاستبعاد أحد المرشحين.

- 10- ومع مراعاة ما ورد في الفقرات السابقة، وفي حال حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم اختياره من دون الحاجة إلى إجراء جولات تصفيية متتالية. وتتحقق الأغلبية عند حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات.

- 11- وبموجب الفقرة 7 من المادة 9 من النظام الداخلي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، فإن المسائل التي لا تتطرق إليها الإجراءات بشكل واضح، تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

تعيين الأمين الجديد

- 12- يعرض رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط اسم المرشح الذي اختارته الهيئة وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ليبادر إلى تعيين الأمين الجديد.

المؤهلات المطلوبة للوظيفة

- 13- تُقترح المؤهلات التالية، المستوحاة حسب الأصول، من الشروط السارية في نظام الأمم المتحدة الموحد، على الهيئة لكي تنظر فيها :

(أ) ينبغي أن يكون المرشح المكلف حاصلاً على شهادة جامعية، يُفضل أن تكون من مستوى عال، في بиولوجيا الأسماك أو علوم الأسماك أو اقتصاد الثروة السمكية أو الإدارة أو الحقوق أو أي مجالات أخرى مشابهة. وينبغي أن يكون لدى المرشح المكلف خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الثروة السمكية ورسم السياسات، وإن أمكن، في مجال العلاقات الثنائية والدولية، بما في ذلك امتلاكه معرفة وافية عن المنظمات الإقليمية المعنية بالثروة السمكية مثل الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. ويتعين أن يتمتع المرشح المكلف بدرجة عالية من المبادرة المهنية. كما ينبغي أن يتمتع بخبرة طويلة في مجال إعداد الميزانيات والوثائق وتنظيم الاجتماعات الدولية. وعلى المرشح المكلف أن يكون قادراً على استخدام لغتين (بطلاقة: المستوى ج) من لغات منظمة الأغذية والزراعة الرسمية من بين الإنكليزية والعربية والاسبانية والفرنسية. ويعتبر امتلاك لغة إضافية من بين اللغات المذكورة، ولو بشكل محدود، ميزة إضافية.

(ب) ومن المؤهلات الضرورية، امتلاك مهارات في مجال اختيار الموظفين؛ وقدرة مثبتة على الإشراف المهني في مجالات العمل؛ والقدرة على استخدام نظم معالجة النصوص وأوراق الحسابات ونظم إدارة قواعد البيانات.

(ج) ومن بين المزايا المرغوب بها، تتمتع المرشح بقدرة عالية على التكيف والتعاون مع أشخاص من جنسيات وثقافات وخلفيات اجتماعية ومستويات تعليم مختلفة.

(د) ويجب أن يبلغ المرشحون السن التي تمكّنهم من إتمام فترة ولاية كاملة مدتها خمس سنوات.

14- إن وظيفة الأمين هي من درجة مد-1 على جدول مرتبات الأمم المتحدة الخاص بالدراء والموظفين من الفئات العليا. كما يحق للأمين الاستفادة من بدل متغير يتتألف من تسوية مقر العمل واستحقاقات المعاش التعاوني والتأمين الصحي ، الخ. ويُعتبر الأمين موظفاً لدى منظمة الأغذية والزراعة ويخضع تعينه للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بشؤون الموظفين في المنظمة.

مباشرة العمل

15- يقتضي اتخاذ الترتيبات اللازمة لمباشرة العمل بأسرع وقت ممكن بعد أن تختار الهيئة المرشح، وعلى أية حال في مهلة لا تتعدي أربعة أشهر، نظراً إلى المدة الازمة لإتمام الإجراءات الإدارية، إن كان على مستوى منظمة الأغذية والزراعة أو على مستوى الإدارة التي ينتمي إليها المرشح المكلف، إن كان ذلك حاله.

16- وتجرى المقابلات والتصويت لاختيار الأمين خلال دورة عادية أو استثنائية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، تتم الدعوة إليها في تاريخ تحديده الهيئة.

مهام الأمين التنفيذي للهيئة

17- يعين شاغل الوظيفة لمدة خمس سنوات. ويمكن اختياره ثانية لمدة خمس سنوات أخرى. في الدورة العادية الثالثة التي تعقب الدورة العادية للهيئة التي تم خلالها اختيار الأمين التنفيذي، أو في الدورة العادية الرابعة بعد اختيار الأمين التنفيذي، في حالة اختيار خلال دورة استثنائية للهيئة، ينبغي وضع اختيار الأمين التنفيذي التالي في جدول أعمال الهيئة. وتقرر الهيئة الترتيبات الازمة لاختيار الأمين التنفيذي التالي وفقاً للإجراءات القائمة.

المحتوى**FINANCIAL REGULATIONS****Regulation I - Applicability**

1. These Regulations shall govern the financial administration of the General Fisheries Commission for the Mediterranean, hereinafter referred to as the Commission, in respect of all activities financed by the autonomous budget referred to in Article IX, paragraphs 1 and 2 of the Agreement for the Establishment of the General Fisheries Commission for the Mediterranean, hereinafter referred to as the Agreement.

2. The Financial Regulations and procedures of FAO shall apply to the activities of the Commission for all matters not covered by these Regulations, with particular reference to those provided for and financed by the budget of FAO.

Regulation II - The financial period

The financial period shall be one calendar year.

Regulation III - The autonomous budget

1. The estimates for the autonomous budget shall be prepared by the Secretary of the Commission and shall be circulated to the Members of the Commission not less than 60 days before each regular session.

2. The estimates of the autonomous budget shall cover income and expenditures for the financial period to which they relate and shall be presented in United States dollars.

3. The estimates for the autonomous budget shall be presented on a chapter basis, and divided into sub-chapters as appropriate. They shall reflect the programme for the financial period and shall include such other information, annexes or explanatory statements as may be requested by the Commission.

4. The autonomous budget shall comprise:
 - (a) The autonomous budget referred to in paragraph 5 of this Regulation relating to the regular contributions of Members of the Commission payable under Article IX, paragraph 1 of the Agreement and expenditures chargeable to the budget of the Commission under Article XI, paragraphs 3 and 4. The budget may reflect in an appropriate manner expenditures borne by FAO under Article XI, paragraph 3 of the Agreement.
 - (b) The special budgets relating to funds made available during the financial period from donations and other forms of assistance received from organizations, individuals and other sources under Article IX, paragraph 6 of the Agreement.

5. The autonomous budget for the financial period shall consist of provisions for:

- administrative expenditures, including an amount to cover the Organization's costs equal to 4.5% of the autonomous budget of the Commission;
- expenditure for activities of the Commission. Estimates under this chapter may be presented in a single total only, but detailed estimates for each particular activity will be prepared and approved as "supplementary details" of the budget;
- contingencies.

6. The autonomous budget shall be adopted by the Commission with such amendments as the Commission may decide.

7. Special budgets may be adopted by the Commission in exceptional circumstances, as appropriate.

8. The autonomous budget of the Commission shall be submitted to the Finance Committee of the Organization for its information.

Regulation IV - Appropriations

1. After the autonomous budget has been adopted, the appropriations therein shall constitute the authorization for the Secretary to incur obligations and make payments for the purposes for which the appropriations were adopted and up to the amounts so adopted.

2. In cases of emergency, the Secretary is authorized to accept additional contributions from a Member or Members of the Commission or grants from other sources and incur expenditures against them for emergency actions for which such contributions or grants were specifically provided. Such contributions or grants and expenditures related thereto will be reported in detail to the next session of the Commission.

3. Any unliquidated prior year obligation shall be cancelled or, where an obligation remains a valid charge, transferred against current appropriations.

4. Transfers between chapters may be effected by the Commission on the recommendation of the Secretary.

Regulation V - Provision of funds

1. The appropriations of the autonomous budget shall be financed by contributions from Members of the Commission determined and payable in accordance with Article IX, paragraphs 1, 3 and 4 of the Agreement. Pending receipt of annual contributions, the Secretary is authorized to finance budgeted expenditures from the uncommitted balance of the autonomous budget.

2. Before the beginning of each calendar year the Secretary shall inform the Members of the Commission of their obligations in respect of annual contributions to the autonomous budget.

3. Contributions shall be due and payable in full within 30 days of the receipt of the communication of the Secretary referred to in Regulation V.2 above, or as of the first day of the calendar year to which they relate, whichever is later. As of 1 January of the following calendar year, the unpaid balance of such contributions shall be considered to be one year in arrears.

4. The annual contributions to the autonomous budget shall be assessed in United States dollars and shall be calculated in accordance with the scheme annexed to these Regulations and forming an integral part thereof. The contributions shall be paid in United States dollars or Euros, on the basis of the exchange rate prevailing at the time of assessment of the annual contributions, as approved by the Commission. Should a Member pay its contribution in a currency other than the United States dollar or Euro, it will be the responsibility of that Member to ensure the free convertibility of that currency into United States dollars or Euros. The exchange rate applicable to any payment in a currency other than the United States dollars or Euros shall be the market rate of the United States dollar to the currency of payment on the first business day in January of the calendar year in which the contribution is due, or the rate in effect in the day the payment is made, whichever is higher.

5. Any new Member of the Commission shall pay a contribution to the autonomous budget in accordance with the provisions of Article IX, paragraph 3 of the Agreement for the financial period in which the membership becomes effective, such contribution beginning with the quarter in which the membership is acquired.

Regulation VI - Funds

1. All contributions, donations and other forms of assistance received shall be placed in a Trust Fund administered by the Director-General in conformity with the Financial Regulations of FAO.

2. With respect to the Trust Fund referred to in Regulation VI.1, the Organization shall maintain accounts:

2.1. A general account to which shall be credited receipts of all contributions paid under Article IX, paragraph 1 of the Agreement and from which shall be met all expenditures chargeable against the sums allocated to the autonomous budget.

2.2. Such additional accounts as may be necessary to which shall be credited the additional contributions under Regulations IV.2 and from which shall be met all expenditures related thereto.

Regulation VII - Amendment

These Regulations may be amended by the Commission, by a two-thirds majority of the Members of the Commission, in accordance with Article II, paragraph 13 of the Agreement.

المرفق 1 للملحق باء

SCHEME FOR THE CALCULATION OF CONTRIBUTIONS

The modalities for determining the scale of contribution are calculated in accordance with the following formula.

Factors for calculation which should be applicable to the GFCM autonomous budget once the amended Agreement entered into force:

membership: a fixed proportion of the budget; equally shared amongst members

wealth component: the wealth of the Member; and,

catch component: the total capture fishery and (marine) aquaculture production of the Member.

Weight to be given to each factor (as percentage of total autonomous budget):

Membership: 10 percent

Wealth component: 35 percent

Catch component: 55 percent

Measurement of the factors:

Membership: all Members

Wealth component: according to per caput GDP (measured in US \$ as published by the World Bank); members falling into four categories: below US\$ 1 000; between US\$ 1 000 and US\$ 9 999; between US\$ 10 000 and US\$ 29 999 and US\$ 30 000 and above. The first category is exempt from the wealth component. The second pays one share; the third pays 10 shares, and the fourth category pays 20 shares. Exceptions are made for countries with a total GDP below US\$ 5 thousand million (1997) to which a GDP category one step below is applied. Some countries are brought down to the first category and, as a result, are exempt from the wealth component (as long as their annual GDP remains below US\$ 5 thousand million).

Catch component: The catch/production figures to be used are those published by FAO in STATLANT 37A DATABASE. A three-year average is calculated using the period ending two years prior to that for which the budget will apply. Due to different values of small pelagic and other species, the “GFCM catch” for the purpose of determining the scale of contribution is calculated by applying a factor of 4 to all fish produced by Members in the Mediterranean and in the Black Sea and its adjacent waters, except for small pelagics.